

جريمة الإخلال بالأمن الغذائي

الباحثة. عيده تالي سلطان الشويلي أ.د. غازي حنون خلف الدراجي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : eeda.tali7@gmail.com

Email : Dr.aldraji@gmail.com

الملخص

يشكل الأمن الغذائي أحد أهم المجالات التي حاول المشرع حمايتها جنائياً، إذ إن مفهوم الأمن الغذائي لم يعد مقتصرًا على حصول الناس على السلعة الغذائية اللازمة، بل يشمل أيضاً أن تكون هذه السلع صالحة للاستهلاك البشري، وخالية من كل ما يعترضها من ملوثات سواء أكانت كيميائية أو إشعاعية أو مواداً معدلة وراثياً تضر بصحة وسلامة البشر، إذ ساهمت عملية تحرير التجارة الدولية وانفتاح العراق على الأسواق المالية العالمية في سهولة انتقال الأموال وعناصر الإنتاج وصعوبة التحقيق مع مرتكبيها، كلها عوامل ساهمت في حدوث أزمات غذائية.

فلم تعد الجريمة الماسة بالأمن الغذائي مجرد عمل شخصي تنحصر آثاره في دائرة ضيقة وإنما أصبحت تمثل عدواناً على مصالح المجتمع وتؤثر في استقرار الدول من الناحية الاجتماعية والسياسية، ولم يعد دور القانون الجنائي دوراً عادياً، بل أصبح أكثر اهتماماً وتعلقاً بمصالح المجتمع الرئيسية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة وهي الأداة الفاعلة في حماية هذه المصالح من خلال كبح بواعث السلوك الجرمي المضر بمصالح المجتمع، من خلال منع الأفعال المخلة بالأمن الغذائي، كأفعال الغش والخداع في السلع، أو التلاعب بالأسعار، وكذلك الأفعال التي تطل صحة المستهلك وغيرها من الأفعال التي جرمها المشرع بنصوص عقابية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، كون الحماية الجنائية تسمو على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي، المسؤولية الجنائية، جريمة الاحتيال، حماية المستهلك.

The crime of disturbing food security

Researcher. Eida Tali Sultan Al-Shuwaili
Prof.Dr. Ghazi Hanoun Khalaf Al Darraji
College of Law / University of Basrah
Email : eeda.tali7@gmail.com
Email : Dr.aldraji@gmail.com

Abstract

Food security is one of the most important areas that the legislator has tried to protect criminally, as the concept of food security is no longer limited to people obtaining the necessary food commodity, but also includes that these commodities are fit for human consumption, and free of all pollutants, whether chemical, radioactive, or genetically modified materials that harm human health and safety. The process of liberalizing international trade and Iraq's openness to global financial markets has contributed to the ease of transferring money and production elements and the difficulty of investigating their perpetrators, all of which have contributed to the occurrence of food crises.

The crime affecting food security is no longer a personal act are limited in effects to a narrow circle, but has become an aggression against the interests of society and affects the stability of countries from a social and political perspective. The role of criminal law is no longer an ordinary role, but has become more concerned with and attached to the main interests of society in light of contemporary criminal policy, which is the effective tool in protecting these interests by curbing the motives of criminal behavior that harms the interests of society, by preventing acts that undermine food security, such as acts of fraud and deception in goods or price manipulation, as well as acts that affect the health of the consumer and other acts that the legislator has criminalized with punitive texts, whether in the Penal Code or special laws, since criminal protection is superior to private interest.

Keywords: Food Security, Criminal Liability, Fraud Crime, Consumer Protection.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

من الاهتمامات الأزلية للإنسان ومنذ فجر التاريخ هو المحافظة على غذائه بعيداً عن مسببات الفساد؛ لذا لجأ إلى الطرق البدائية في تخزين الغذاء كتجفيف الغذاء تحت أشعة الشمس أو تخزينها في الأقبية والآبار، واستمر على ذلك لحين اكتشاف طرق حديثة للحفاظ على الغذاء، كما أن دولاً قديمة قد انهارت واندثرت من جراء نقص الغذاء، ولجأ كثير من الأقوام سابقاً إلى الهجرة وإلى مناطق بعيدة بحثاً عن الغذاء والماء؛ لذا يعد الأمن الغذائي مسألة مهمة مصيرية لجميع بلدان العالم، كونها ترتبط بنمو البلد واستقراره، فعدم توفير الغذاء في بلد ما يعني أن هنالك تخلفاً واضحاً ومعوقاً لتقدمه الحضاري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وحتى الثقافي، فالأمن الغذائي هو من بين أهم حقوق الإنسان الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى إعماله؛ لذا يعد تحقيق الأمن الغذائي تحقيقاً للأمن الإنساني على الرغم من تنامي التحديات المحدقة به.

ولا يخفى أن صحة الإنسان وغذائه هما عاملان متلازمان يسيران بخطين متوازيين ويتأثران أحدهما بالآخر، ونظراً إلى ما شهده عالمنا الحالي من تطورات متسارعة في وسائل الإنتاج وطبيعة المنتجات وأنماط الاستهلاك ونظم التسويق والعرض، الأمر الذي نتج عنه خلق بيئة استهلاكية تعد مختلفة وحديثة العهد، مما تسبب في اتساع دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان وباتت تهدد وجوده، منها على -سبيل المثال لا الحصر- اتساع ظهور صناعات جديدة وانتشار مؤسسات الأغذية التجارية بشكل متسارع وازدياد عدد الأشخاص الذين يتناولون غذاءهم خارج المنازل، وتعدى الأمر ذلك ليصل إلى مناطق الإنتاج الزراعي والحيواني والإسراف في استخدام المبيدات والهرمونات الذي تؤدي إلى تراكم السموم في أنسجتها لتصل في -نهاية المطاف- إلى الإنسان حسب السلسلة الغذائية.

وبالنتيجة فإن حماية الأمن الغذائي، تعد رسالة سامية في تحريك العجلة الاقتصادية وزيادة النمو وسلامة الإنسان ودوام بقائه، لذا؛ من الضروري توفير الغطاء القانوني اللازم والكفيل بحمايته وتوفير العقوبات الرادعة لكل صور المساس به.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في كون الأمن الغذائي يأتي في مقدمة أولويات الإنسان، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته ودوام بقائه، وللوقوف على مدى فعالية الحماية الجنائية للأمن الغذائي ولما يترتب على ذلك من آثار سلبية تلقي بظلالها على المجتمع، إذ إن التغير الكبير في النمط الغذائي واللجوء إلى أساليب جديدة، بطرق غير طبيعية لمواجهة النقص الغذائي، فضلاً عن حرص

المنتجين إلى الوصول إلى أعلى نسب تسويقية دون الاكتراث بمصلحة المستهلك، واختلاف الأنماط الغذائية، الذي يقابله الانتشار الواسع لمطاعم الوجبات السريعة، فضلا عن الإعلانات والتسويق وآثرها في إغراء المستهلك دون معرفة خصائص تلك السلع ومستوى جودتها وتراكيبيها، والازدياد السكاني وعدم قدرة المنتج المحلي لسد النقص الحاصل في الأسواق كل ذلك أدى إلى الإضرار بالمستهلك بسبب الغش وفساد السلع، إذ إن الغذاء الملوث لا يظهر عليه غالبا علامات الفساد مما يؤدي استهلاكها إلى الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة المهددة لحياة الإنسان، والطمع والجشع الذي يهدف له تجار البضائع الغذائية وطموحهم إلى الوصول إلى تحقيق مكاسب مالية غير شرعية على حساب صحة الفرد، عن طريق احتكار السلع الغذائية وسوء تخزينها أو غشها والتلاعب بتواريخ الصلاحية، أو قد تكون المعلومات التي تشير إلى محتويات المنتج الغذائي والنسب لا تتطابق مع حقيقية مما موجود داخل العلب ، وقد يقبل المستهلك تلك المواد أما بسبب عدم ثقافته أو جهله أو حاجة في نفسه كون ثمن تلك السلعة منخفضا كما هو عليه الحال في العروض الخاصة ببعض المحلات لذا فإن أهمية الحماية الجنائية للأمن الغذائي تكمن في حماية ووقاية المستهلك من الإضرار الناجمة عن الفساد والتلوث من خلال تفعيل الأسلوب الوقائي والزجري الرادع للحفاظ على صحة وسلامة الإنسان، والعمل على جعل المنتج الغذائي آمناً خالياً من كل فساد ومتابعة كل ما يؤثر سلبا في سلامته، فضلا عن كون توفير تلك الحماية يخلق حالة من الاستقرار في الدولة، إذ إن الدول التي تعاني عجزا غذائيا لا تستطيع مواجهة الضغوطات السياسية والاقتصادية الخارجية والداخلية ، حيث تكون مهددة كلما اقتضت حاجتها للغذاء لسد النقص الحاصل لديها.

ثالثاً: مشكلة البحث

نظراً إلى كون القواعد القانونية المدنية المتعلقة بعيوب الإرادة وضمن العيوب الخفية والتعسف باستعمال الحق وغيرها، قد أثبت الواقع عدم قدرتها على توفير الحماية الجدية اللازمة للأمن الغذائي، كونها كانت تحاكي العادات والمعاملات في العصر الذي قننت فيه خاصة في ظل تفاقم ظاهرة الغش والخداع والتلوث في المنتجات، سواء أكان في مرحلة إنتاجها أو في مرحلة تناولها أو عرضها على الجمهور، كما أن التطور العلمي و الإنجازات التي حققها العالم المعاصر، خاصة في مجال الحاسب الآلي والاتصالات الذي أدى إلى تقريب المسافات بين المنتجين أو مقدمي الخدمات وبين المستهلك، وجعل العالم أشبه بقرية صغيرة.

لذا فقد تصاعدت الدعوات إلى ضرورة إقرار قوانين خاصة لحماية الأمن الغذائي في إطار التجريم والعقاب، ويمكن القول إنَّ حداثة الموضوع وعدم تسليط الضوء على أهمية الأمن الغذائي والذي هو بتماس مباشر مع حياة الإنسان، وضعف الوعي القانوني لدى المستهلك وعدم تركيز

الباحثين على ماهية التدابير الاحترازية التي تمنع الأفعال الجرمية الماسة بالأمن الغذائي أو الحد منها على أقل تقدير، وتحديد الجهات التي يمكن أن تلعب الدور الرقابي في مسألة حماية الأمن الغذائي، وتوفير الكوادر والمعدات الكافية للوصول إلى تلك الغاية. وبناءً على كل ما تقدم يمكن أن تُثار مجموعة تساؤلات نحاول الإجابة عنها في إطار هذه الدراسة وهي:

- هل التشريعات الحالية كافية للوصول إلى حماية نموذجية للأمن الغذائي؟
- هل نجحت تلك النصوص في حماية منظومة الأمن الغذائي لما تضمنته من تدابير احترازية وعقابية؟

- هل تم تطبيق تلك النصوص وتفعيلها على أرض الواقع بصورة جدية كفلت توفير تلك الحماية؟
- هل يقتضي الحال إصدار تشريعات جديدة للوصول إلى تلك الحماية بما يتناسب مع حجم الخطر المحدق بمنظومة الأمن الغذائي بسبب التقدم العلمي والاقتصادي السريع في شتى المجالات والذي أدى بدوره إلى ارتفاع مستوى المعيشة لدى الأفراد وازدياد رغباتهم الاستهلاكية؟

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بإلقاء الضوء على كل من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة إلى القوانين الخاصة، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية العامة، والتي تتناول موضوع الحماية الجنائية للأمن الغذائي، وبيان أوجه القصور في تلك النصوص في إطار مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الغذائي.

خامساً: هيكلية البحث

لدراسة جريمة الإخلال بالأمن الغذائي، فقد استوجب ذلك تقسيم هذا البحث على مطلبين وكما يأتي:

- المطلب الأول: جريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس
- الفرع الأول: أركان جريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس
- الفرع الثاني: الجزاء
- المطلب الثاني: جريمة الغش
- الفرع الأول: أركان جريمة الغش
- الفرع الثاني: الجزاء
- المطلب الأول

جريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس

نصت المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس".

عند استقراء النص نلاحظ أن هذه الجريمة تقع إذا ما توافرت عناصر الجريمة وأركانها، وسنناقش أركان هذه الجريمة ومن ثم عقوبة هذه الجريمة في فرعين وكما يأتي

الفرع الأول/ أركان جريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس

لجريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس ركنان هما: -

أولاً: الركن المادي

هو الوجه الظاهر للجريمة وهو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون، وبالنتيجة فهو يمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون^(١).

لذا فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي: -

١. السلوك الإجرامي

عرفت المادة (٤ / ١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل هو " كل تصرف جرمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".

لذا فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل بقيام الجاني بمجموعة من الأفعال والتي أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووصفها بعدة أوصاف عن طريق إذاعتها واعتبارها عناصر تجريم والتي هي (وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة، أو ارتكاب أي عمل آخر ينطوي على الغش أو التدليس)، ولكن من الملاحظ أن المشرع جرم الفعل الذي تم إذاعته إذا انطوى على الأخبار الكاذبة وغير الصحيحة فقط، أما إذا كانت الأخبار التي تمت إذاعتها صحيحة فإن هذا الفعل أو السلوك لا يشكل جريمة^(٢).

والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان الإعلان عن وقائع صحيحة وحقيقية لكن كان من شأن هذا الإعلان أن يسبب أزمة اقتصادية أو ركوداً اقتصادياً، يؤدي بالنتيجة إلى الأضرار وخسائر مادية وإرباك في السوق سواء عن طريق الارتفاع الأسعار أو انخفاضها، إذ كان مبنياً على معطيات واقعية كالأزمات السياسية التي تعصف في البلاد وبين الحين والحين، إن مثل هذه التصريحات والأخبار وفي أقل تقدير تؤدي أحياناً إلى عزوف الأفراد عن الشراء، وبالتالي انخفاض أسعار سلع

معينة، أو بالعكس يؤدي إلى إقبال الأفراد على شراء سلع معينة وخاصة الغذائية الجافة التي يمكن تخزينها، خوفاً من نفاذها في الأسواق مما يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع أسعارها، إن مثل هذا التصريحات والأخبار تؤدي على -أقل تقدير- أحياناً إلى زعزعة استقرار الأسواق من جهة، و فقدان الشركات الاستثمارية التي تعمل في مجال الأمن الغذائي ثقتها بالسوق العراقية من جهة أخرى، الذي ينعكس سلباً على واقع الأمن الغذائي في البلاد؟

والجواب هنا يمكن استخلاصه من خلال الاطلاع على نص المادة (٤٦٦) بأن التجريم الوارد فيها قد اشترط أن تكون الأخبار غير صحيحة أو كاذبة أو منطوية على الغش أو التدليس، لكي يمكن أن يجرم الفعل، وهذا يعد نقصاً تشريعياً لم يحاول المشرع تداركه، خلاصة القول: إن المشرع من خلال النص المتقدم قد حدد طريقتين يمكن أن تحقق فيهما هذه الجريمة:

- الأولى: إذاعة وقائع ملفقة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة.

- الثانية: أي عمل آخر ينطوي على الغش أو التدليس.

إذ بمقتضى الطريقة الأولى يتم إذاعة أخبار ملفقة وغير صحيحة أو ادعاءات كاذبة، كإذاعة خبر وجود آفة معينة قد تنهي محصول معين من أجل رفع سعر هذا المحصول، أو عن طريق نشر خبر غير صحيح كحضر تصدير سلعة معينة لفرض خفض سعرها، أو إشاعة أخبار إمكانية منح تسهيلات مالية لغرض استيراد سلعة معينة، لدفع التجار الذين يمتلكون تلك السلعة لبيعها بسعر منخفض، ثم ينتظر الجاني نفاذ السلعة من الأسواق لبيعها بأسعار مرتفعة وتحقيق أرباح مضاعفة^(٣).

أما الطريقة الثانية والتي جاءت في الشق الأخير من هذه المادة، وتتمثل بقيام الجاني بعمل ينطوي على الغش أو التدليس، وأن عبارة الغش والتدليس التي وردت في النص، تعكس رغبة المشرع في توسيع دائرة العقاب ليشمل كل من يتلاعب بالأسعار ويحولها عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، مادام الغش أو التدليس هو الذي أخلّ باستقرار السوق^(٤).

ومن قبيل ذلك قيام بعض التجار وبالاتفاق مع أعوانهم شراء بضاعة من السوق بأسعار مرتفعة بغية احتكارها وبعد نفاذها من الأسواق بيعها بأسعار مرتفعة ومضاعفة.

ب. النتيجة الجرمية

يقصد بها نتيجة السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني وتؤثر بدورها على المصلحة التي يحميها القانون^(٥)، وبمعنى أدق أن النتيجة في هذه الجريمة تتحقق متى ما كانت الأفعال التي قام بها الجاني سواء أكانت بالطريقة الأولى أو الثانية، أدت إلى ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع عن

الأسعار المقررة لها، كما يشترط أن يكون محل الجريمة سلعا استهلاكية والتي من ضمنها السلع الداخلة في مجال بحثنا عن الأمن الغذائي.

لذا فإن النتيجة الجرمية بوصفها عنصر التجريم الذي يجب أن يتحقق لا تمام قيام الجريمة، فإن المشرع الجنائي هنا يشير صراحة في حال ما إذ لم يتسبب السلوك المادي للجنائي بعدم حدوث ما ورد في النص من النتيجة، فلا نكون أمام جريمة حسب النص المتقدم، وهذا نقص تشريعي لم يلتفت إليه المشرع العراقي، فالإشكالية هنا التي لم يتداركها المشرع الجزائي هي ما أورده من تطلب العمد في هذا السلوك، فإذا كان سلوك الجاني لم يتسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو إخفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك في هذا المقام لا يمكننا القول بحصول جريمة على وفق ما جاء في النص.

إذ كان على المشرع أن يجرم السلوك المقترن بالقصد بصرف النظر عن النتيجة في صورة الشروع بالجريمة، أو يجرم السلوك الذي أدى إلى حصول النتيجة دون قصد في الصورة غير العمدية للجريمة، لضمان استقرار أسعار السلع وتوفير أكبر قدر من الحماية الجنائي للأمن الغذائي^(٦)، كون الحكمة من التجريم يجب أن تنصب على أساس ماهية المصلحة محل الحماية ومدى تعلقها بحماية الجنائية للأمن الغذائي، فالنتيجة الجرمية هي وصف خارجي للسلوك الإجرامي وليس عنصراً فيه^(٧)، كونها عنصراً في الركن المادي للجريمة.

ج. العلاقة السببية

هي حلقة الوصل التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، ففي الجريمة محل البحث تتحقق الرابطة بين سلوك الجاني المتمثل بادعاء وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة، أو ارتكاب أي عمل آخر ينطوي على الغش أو التدليس، وحدثت النتيجة المتمثلة بارتفاع أو انخفاض أسعار السلع الاستهلاكية، أو اختفاء السلع، ومن ثم في حال عدم وجود ترابط بينهما، فلا يسأل مرتكب السلوك وفق النص محل البحث عن الجريمة^(٨).

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية لذلك في هذا الركن من الجريمة يتوجب وجود عناصر القصد الجرمي وهما العلم والإرادة، والعلم هو: "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع"^(٩)، أما الإرادة فهي: "اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم"^(١٠)، وعرفت أيضاً بأنها: "صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشع به الإنسان

حاجاته^(١١)، ولا يكفي أن تثبت الجريمة وإنزال العقوبة على مرتكبها لمجرد تحقيق الفعل المكون لها الذي هو الركن المادي والطرق التي نصت عليها المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات، والملاحظ على هذا النص أن المشرع قد جمع بين عدة أفعال كعناصر تجريم لا تنهض المسؤولية الجزائية عنها إلا عمداً وهو تعبير صريح من قبل المشرع عن تطلب العمد لقيام المسؤولية الجزائية، الذي يجب أن يكون الفعل ثمرة إرادة آثمة، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، أي العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة التي تكون أحد أركانها، ويمكن القول بأن اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي يباشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وجميع العناصر التي يشترطها القانون للقيام بالجريمة^(١٢).

مع ملاحظة أن المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) عرف القصد الجرمي بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى".

لذا فإن المشرع العراقي في هذه المادة يتطلب وجود قصد خاص بالإضافة إلى توفر القصد العام، وأن القصد الخاص يتمثل في نية خاصة تحرك إرادة الجاني وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي، إذ يمثل القصد الخاص إضافة جديده تتجه إليها إرادة الجاني إلى جانب القصد العام المتوفر لديه أصلاً، فلا وجود للقصد الخاص دون وجود القصد العام، ولكن يمكن وجود قصد عام دون وجود قصد خاص، فهو غير موجود في أغلب جرائم قانون العقوبات^(١٣).

نحن نرى أنه من الأولى بالمشرع تجريم أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل يمس سياسة الأمن الغذائي للبلد لمجرد الإتيان به، وأن لم يحدث ضرراً، وعده من الجرائم الشكلية، وذلك لأن المفاضلة في المصلحة محل الحماية، عادةً ما تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لذلك نعتقد أن المصلحة العامة هي الأجدر بالحماية والاهتمام من لدن المشرع للدفاع عنها.

الفرع الثاني/ الجزاء

تعد الجزاءات الجنائية أهم الجزاءات المقررة نظير مخالفته أحكام القوانين الماسّة بالأمن الغذائي، إذ من الطبيعي في أي بلد يخوض تغييراً شاملاً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية أن يفرض المشرع جزاءات جنائية تتمثل بعقوبات تتسم بالشدة إلى أن يتبلور الشعور لدى المجتمع بأهمية القوانين المتعلقة بالأمن الغذائي، ومدى تعلقها بحماية المواطن وصحته، وبالتالي انعكاسه على استقرار الدولة، متى ما تم تجاوز هذه المرحلة يمكن أن يصار إلى إعادة النظر في العقوبات، سواء أكان بإلغائها أو تخفيفها أو تشديدها^(١٤).

لذا نلاحظ من خلال العقوبات المحددة في نص المادة (٤٦٦) أن هناك نوعين من العقوبة، الأولى هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة، فهنا نلاحظ المشرع قد اكتفى بوضع الحد الأعلى للحبس وهي مدة لا تزيد عن سنة، وبمقتضى ذلك إلا تزيد العقوبة المفروضة عن هذا الحد الذي فرضه المشرع، ولكن يمكن أن تنزّل العقوبة إلى الحد الأدنى العام وهو أكثر من ثلاثة أشهر^(١٥). أما العقوبة الثانية وهي عقوبة الغرامة، فهما من أهم العقوبات والتي نجد المشرع قد ذكرها في أغلب الأعم من الجرائم المتعلقة بالأمن الغذائي، كون القسم الأكبر من هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع، فيلجأ المشرع إلى فرض عقوبات مالية تتسم بالشدّة، إذ يمكن أن تكون أداة ردع للمجرمين، كما أن المشرع قد جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة وهي سياسة توصف بالاعتدال، وتبيح للقاضي مهمه اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة^(١٦).

ومن خلال استقراء نص المادة (٤٦٦) نجد ما جاء قاصرة وتقتصر إلى الدقة والشمولية، وكذلك نرى عدم كفاية العقوبة في تحقيق الردع، على الرغم من النتائج الخطيرة التي قد يتسبب فيها مرتكب هذه الجريمة من إشاعة الفوضى والتلاعب في أسعار السلع، من خلال إذاعة أخبار تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وفقدان ثقة التاجر والمستهلك على حد سواء في العراق، ولكون المشرع قيّد الفعل الجرمي في هذه المادة، فما مصير الادعاءات إذ كانت صحيحة؟ ولكن الغاية منها إشاعة الفوضى والتلاعب في أسعار السوق، خاصة في ظل نقشي الفساد الإداري في مفاصل الدولة، وقرصنة المعلومات، وكثرة القنوات الفضائية الممولة من جهات متعددة وظهور ما يسمى (قنوات اليوتيوب)، وكانت الغاية من الإذاعة تحقيق مكاسب مادية على حساب المصالح التي يحميها المجتمع، كل هؤلاء سوف يفلتون من العقاب في ظل مدرجات هذه المادة.

أما من حيث العقوبة، فمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، نجد أنها لا توفر الردع اللازم، ولا توفر ضمانا للمجتمع إكانه عدم العودة لمرتكبيها، إذ إن القانون حدد فقط الحد الأعلى فقط وأعطى سلطة تقديرية للقضاء في العقوبة من ثلاثة أشهر على ألا تزيد على سنة.

لذا نرى الاكتفاء فقط بالعقوبة السالبة للحرية وتشديدها كعقوبة وحيدة وتجنب خيار العقوبة المالية، كون العقوبة المالية (الغرامة) تفقد قانون العقوبات قوته الرادعة، إذ كانت غاية مرتكبي هذه الجريمة هي زعزعة الاستقرار الداخلي والتلاعب في الأسواق، فإنهم لا يهابون دفع الغرامات أو التعويضات مهما بلغت قيمتها، كما أن فرض غرامة مرتفعة لا يحل المشكلة بل يؤدي إلى تعقيدها، إذ يدفع المجرمين إلى ارتكاب جرائم أخرى لتأمين مبلغ الغرامة أو لتعويض خسارتهم، وهذا لا يمنع من الإبقاء على غرامات مالية مرتفعة بجانب عقوبة الحبس لتتناسب مع حجم الضرر الذي لحق

بالمصلحة التي يحميها القانون بالنسبة للأشخاص المعنوية، كذلك ضرورة أن تتضمن المادة القانونية التدابير الاحترازية التي تتناسب مع خطورة الجريمة ومدى مساسها بأمن وحياء المواطن.

المطلب الثاني/ جريمة الغش

جرّم المشرع العراقي الغش في المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات والتي نصّت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تمّ التعاقد عليه".

ويتضح من استقراء النص السابق، أن المشرع العراقي عاقب على جريمة الغش في البضائع والسلع التي يتم تداولها بيعاً أو شراءً وفق عقود، فالغش الذي يرتكبه أحد أطراف العقد فيما يتعلق بحقيقة البضاعة محل العقد أو طبيعتها أو صفاتها أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوعها ويمثل سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه قانون العقوبات، وبالنتيجة فإن المشرع العراقي وفّر الحماية الجنائية للأمن الغذائي من خلال إحاطة أطراف العقد التي تتمحور حول أحد موارد الغذاء بالحماية الجنائية، لذا فإن النص التجريمي الوارد في هذه المادة، يهدف إلى حماية مصلحة خاصة وهي مصلحة المتعاقدين، ومصلحة عامة وهي إمدادات الغذاء في البلد^(١٧).

تقريباً على ما تقدم نحن نرى بأن الحماية الجنائية الواردة في هذه المادة تعد من أهم الموضوعات التي يستلزم دراستها، وتسليط الضوء عليها لما لها من آثار خطيرة في حياة الإنسان وأمنه الغذائي، وأن الضرر يتعدى الإنسان نفسه ويصيب الدولة، لما تتحمله الدولة من أعباء لمواجهة آثار الغش، لذا بات من الضروري على الدولة حماية أمنها الغذائي من الغش لما تمثله من ضرورة حضارية.

مع ملاحظة أن المشرع العراقي لم يعط تعريفاً للغش سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وقد عرف الفقه الغش: "بأنه أي فعل ينصب على سلعة أو خدمة تخالف القواعد المنصوص عليه في القانون، متى كان ذلك من شأنه أن ينال من مميزاتها أو مزاياها أو سعرها بشرط ألا يعرف المتعامل بذلك"^(١٨).

وقد عُرف أيضاً: "أنه ينطوي القيام بأفعال أو أكاذيب تهدف إلى إظهار الشيء محل التعاقد بشكل مختلف عن حقيقته"^(١٩).

وتفريعاً على ما تقدم نرى بأن الغش هو " قيام الجاني بأفعال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء محل العقد بخلاف حقيقته، ويؤدي إلى إيهام المتعاقد (المستهلك) بمزايا مخالفة لحقيقته، وإخفاء عيوبه وبمواصفات تختلف عن المنتج الأصلي، وأقل قيمة للحصول على مكاسب مالية ". لذا تعرض المشرع إلى هذه الأفعال وتكفل بحماية المستهلك من خلال مجموعة من الأحكام من بينها نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات، وسوف نتعرض لبيان أركان جريمة الغش وكالاتي:

الفرع الأول/ أركان جريمة الغش

تتمثل أركان جريمة الغش بالركن المادي والركن المعنوي، نبينهما كما يأتي:

أولاً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية، أي هي المظهر الخارجي لنشاط الجاني التي يمكن أن تلمسها وأن تدركها الحواس^(٢٠). ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من العناصر نفسها التي تشكل الركن المادي عادةً هي متمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وفي بعض الأحوال قد لا تقع النتيجة الجرمية فنكون أمام حالة الشروع^(٢١)، وفيما يأتي بيان لهذه العناصر:

١. السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي بالنشاط الإرادي الصادر عن الجاني والذي من خلاله يتعدى على حق المستهلك والمصلحة التي يحميها القانون، وغني عن البيان السلوك الإجرامي أن يختلف باختلاف الجرائم المرتكبة، فقد تكون الجريمة إيجابية كما هو الحال في الجريمة المنظورة، ويمكن أن يكون سلبياً إذ يكون بصورة امتناع عن فعل أمر به القانون^(٢٢).

لذا فإن الجريمة الإيجابية هي الجريمة التي يتخذ فيها الركن المادي شكل الفعل أو السلوك الإيجابي، أي الفعل الذي يرتكبه الجاني المخالف للقانون والذي يحضر تنفيذه وينص على عقوبته، والذي من شأنه الإضرار بحقوق ومصالح المستهلك الذي يحميها القانون^(٢٣).

وتمثل الجرائم الإيجابية الصورة الأكبر للجرائم التي جرمها المشرع، وفي مجال جرائم الغش نرى أن التجريم هنا يقع تحت مظلة الجرائم الإيجابية، تلك التي تتعلق بممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع الغذائية^(٢٤).

ويقع الغش عادة على المشتري بهدف تضليله دون المساس بطبيعة السلعة، أو بإدخال تغيير على مادتها، وأما أن يقع على السلعة ذاتها، فيكون الغش في الصورة الأولى أمراً معنوياً بحتاً، ويكون في الصورة الثانية أمراً مادياً صرف^(٢٥).

وقد رسم القانون للغش أربع صور وردت على سبيل الحصر، وعلى النحو الآتي:

الحالة الأولى: الغش الحاصل في حقيقة السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها

ويكون الغش حاصلًا في حقيقة السلعة أو طبيعتها إذا كانت السلعة ذاتها التي عاينها المستهلك أو كانت محل العقد ولم تتوفر فيها الصفات التي كان المستهلك قد تعاقد على أساس وجودها، أما الغش في الصفات الجوهرية فهي تلك الصفات التي تتضمنها السلعة محل العقد، والتي تمثل القيمة الحقيقية للسلعة حسب وجهة نظر المتعاقد، والتي هي محل اعتبار عند العقد والتي لولاها ما كان للمستهلك أن يتعاقد عند تخلفها^(٢٦)، والغش في الصفات الجوهرية والعناصر الداخلة في طبيعة البضاعة يجعل السلعة غير صالحة للاستعمال الذي عُدت من أجله، على سبيل المثال بيع مادة الحليب الصناعي على أنها حليب طبيعي ليس فيه أي مادة حافظة أو صناعية، على الرغم من أن الحليب الطبيعي يختلف في خواصه عن الحليب الصناعي^(٢٧).

الحالة الثانية: الغش في نوع السلعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد

ويتحدد نوع السلعة بالمزايا والخصائص الموجودة بها والتي تسمح بالتمييز بينها وبين سلعة من الجنس نفسه، كبيع بذور من صنف رديء أو عادي على أنها بذور ذات مصدر مؤكد، فالسلعة هنا هي من الجنس نفسه ولكنها مختلفة في النوع، ويكون الغش حاصلًا في نوع السلعة إذا قام الجاني بإبدال السلعة المتفق عليها بغيرها، بعد الاتفاق عند التسليم إذ يكون الاتفاق مبنيًا على مراعاة نوع معين من السلعة، ويتبين بعد ذلك وجود اختلاف في النوع، كأن يقوم الجاني ببيع زيت الذرة على أنه زيت الزيتون^(٢٨).

ويكون الغش حاصلًا في مصدر السلعة، إذ كان الشيء المباع من مصدر آخر غير المصدر المتفق عليه، بشرط أن يكون للمصدر أثر في تعيين السلعة، والمصدر يرجع إلى الإقليم الذي تثبت به السلعة إذ كانت مما يزرع، أو الدولة التي تصنع فيها إذا كانت من المصنوعات، كقيام الجاني بتسليم المشتري بضاعة على إنها امتياز من شركة معينة، ثم تبين بعد ذلك أنها من شركة أخرى وان شرائها كان على أساس سمعته الشركة الأولى، والغش في نوع السلعة ومصدرها يحصل وقت الاتفاق، على سبيل المثال استيراد عجول استرالية ذات سلالات معينة، ثم يتضح بعد ذلك أنها من سلالات محلية^(٢٩)، ويشترط للعقاب حول النوع أو الأصل أو المصدر أن يكون هو السبب الأساس للتعاقد^(٣٠).

الحالة الثالثة: الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها يتحقق الغش إذا أقدم الجاني على تقليل الوزن أو عدد البضائع أو التلاعب في المكييل والموازين، وقد يتحقق الغش بزيادة وزن البضاعة كإضافة الماء إلى اللبن لزيادة وزنه، أو إضافة الماء إلى الخضروات لزيادة وزنها، أو إضافة التراب على القمح، أو تقليل عدد الوحدات، كأن يقلل الجاني العدد داخل العبوة ١٢ بدلاً من ١٤^(٣١).

ويكون الغش في طاقة السلعة، كان يتم خداع المشتري بقدر تحمل السلعة للحرارة أو البرودة، وذلك عن طريق إعطاء بيانات كاذبه عن طريق السلعة المباعة، أو أن تحتوي السلعة على بيانات معينة تدل على قياسها أو كيلها أو كميتها أو طاقتها أو نوعها، ويحاول الجاني التلاعب بها لخداع المستهلك عن طريق وضع بيانات لا تتفق مع حقيقة السلعة وما شاكل ذلك.

الحالة الرابعة: الغش في ذاتية السلعة إذا كان ما سلم غير ما تم التعاقد عليه

ويقصد بذاتية السلعة هي مجموع الصفات الأساسية للسلعة وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد على السلعة من أجلها^(٣٢).

وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعتها ويجعلها غير صالحة للغرض الذي أعده المشتري لها، ويتم ذلك بإجراء تغيير أو تبديل على السلعة التي ينوي المستهلك الحصول عليها عند إبرام العقد دون علم المستهلك، فيكون ما استلمه المستهلك هو غير ما تم التعاقد عليه، أي يكون ما استلمه المستهلك مختلفاً في مادته ومكوناته اختلافاً كلياً عن الشيء المتعاقد عليه، أي تتغير في طبيعته إلى الحد الذي لا قيمة له أو عدم وجود جدوى من استعماله من قبل المستهلك، كأن يشتري المستهلك مادة غذائية على أنها تحتوي على فيتامين (أ)، ثم يتضح أن البائع قد استبدلها بمادة أخرى لا تحتوي على هذا الفيتامين، أو أن يتم التعاقد على شراء زبدة حيوانية فيسلمه البائع زبدة نباتية وهكذا^(٣٣).

نخلص إلى كل ما تقدم بيانه إلى أن الغش بالمعنى المادي فهو الغش الذي يفقد السلعة طبيعته ويقل من العناصر الداخلة في تركيبها فيضعف صفاتها الجوهرية، وأن هذا التغيير قد يحصل بفعل الإنسان، ويكون أما بإضافة الشيء إلى السلعة وهو المسمى الغش بالخلط، ويتحقق بإضافة مادة مغايرة لطبيعة السلعة أو من نفس طبيعتها ولكن بصنف أقل جودة، والغاية من ذلك هو إخفاء رداءة السلعة، وإظهارها بصورة أحسن مما هي عليه، وقد يكون الغش من انتزاع شيء منها والغش بانتزاع يكون عن طريق إخراج شيء من العناصر الداخل في تكوين السلعة ولا يشترط أن يحصل تغيير بطبيعة سواء بالخلط أو الانتزاع بل يكفي أن تكون السلعة قد زيفت^(٣٤).

كما أن الغش في حال تركيب السلعة يجب أن نميز بين السلعة التي تقع عليها الجريمة، فالسلعة التي تكون مما يستهلك بحالتها الطبيعية، كالحليب أو الجبن والبيض والخضروات فهنا

الغش يتحقق، إذ ما قدمت السلعة على أنها صالحة للاستهلاك، على الرغم من علم الجاني من كونها لم تعد كذلك بسبب تغيير الحاصل في تركيبها، و يمكن كشف الغش من مظهرها أو مما ينبعث عنها من روائح أو الاطلاع على تاريخ صلاحيتها إذا كان مدونا فيها، أما إذا كانت السلعة مما يستهلك بعد تصنيعه كالحلويات، ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الأصل وذلك إذا كان قد أنتزع عنصر من العناصر المكونة لها، أو تمت إضافة مواد غريبة أو يعمل عمدا على عدم مراعاة النسب والمواصفات المعلن عنها^(٣٥).

أما التغيير بفعل الزمن فيقصد به الضرر الذي يصيب السلعة ويفسدها ويغير تراكيب المواد الداخلة فيها بالتعفن، وعلى الرغم من كون المشرع لا يعاقب على التعفن أو فساد السلعة في ذاتها نتيجة انحلال عضوي للأجسام، إذ لا يمكن نسبه للإنسان مهما حرص صاحب السلعة على ذلك أو إهماله في حفظها أو صيانتها، ولكن متى ما قدمت هذه السلعة إلى المشتري على أنها صالحة للاستهلاك أو غير فاسدة لغرض تلافى ما قد يلحقه من خسارة، فإننا نكون هنا أمام جريمة غش^(٣٦).

٢. النتيجة الجرمية

أما النتيجة الجرمية والتي تمثل العنصر الثاني من الركن المادي، وهي التي تمثل المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي، ولها مدلولان أولهما مادي، وهو الآثار الطبيعية والمادية الظاهرة مع الأثر الخارجي للملموس الذي يحدث في العالم الخارجي ويرتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية، أما المدلول الثاني وهو المدلول القانوني للنتيجة الذي يمثل التهديد بالمصلحة المحمية جنائيا، بإهدارها كلها أو التقليل منها أو تعريضها للخطر فقط^(٣٧).

لذا فإن جريمة الغش بهذا المعنى تعد جريمة ضرر، حيث اشترط المشرع إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة المحمية، وتعد جريمة الغش من الجرائم المادية التي تمس المستهلك، قد تؤدي إلى موت المستهلك، أو قد تقف النتيجة عند حد تعريض مصلحة المستهلك للخطر، كما هو الحال بعرض مواد منتهية الصلاحية وإقدام المستهلك إلى شرائها وتناولها، وإصابته ببعض الأمراض حتى وإن لم يود الفعل إلى وفاته، إذ ربما فقط تعرض حياته للخطر.

٣. العلاقة السببية

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، وتشير إلى أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة ومن ثم يمكن إسناد تلك النتيجة إلى ذلك السلوك، ولا يكفي لاكتمال هذا العنصر أن يصدر عن الجاني سلوك يجرمه المشرع، بل يجب أن يستتبع هذا السلوك نتيجة يعاقب القانون على تحققها^(٣٨).

واستكمالاً لما تقدم يجب أن تقوم علاقة بين هذا السلوك وتلك الواقعة تجعل الأول سبباً والثاني نتيجة، فإذا تم خداع المشتري وسلمت البضاعة، فنحن هنا أمام جريمة غش تامة، أما إذا انتبه المشتري بأي طريقة كانت ورفض الصفقة بناءً على كشفه للغش، فنحن هنا أمام شروع في جريمة الغش، أي في صوره جريمة خائبة، لأن الجاني هنا يكون قد استنفد كل نشاطه الذي يطلبه القانون، إلا أن النتيجة خابت لسبب خارج عن إرادته^(٣٩).

ثانياً: الركن المعنوي

إن للركن المعنوي أهمية تضاهي الركن المادي في الجريمة، فالإنسان يسأل عن الجريمة متى ما أسند الفعل إليه، وإنه مخطئ وأهل لتحمل المسؤولية، فهو يمثل الأساس في تحديد المسؤولية عن الجريمة في حالة قيام العلاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل، كون هذه العلاقة تمثل محل اللوم القانوني، فليس من العدالة بشيء أن تطبق عقوبة بحق شخص لم تكن لماديات الجريمة المسؤول عنها صلة نفسية بها، لذا يمكن القول إن الركن المعنوي هو ضمان للعدالة نفسها^(٤٠).

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصورة القصد الجرمي الذي هو إرادة الجاني للخروج عن القانون بعمل أو ترك، والذي يمثل إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون^(٤١). وقد عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) ^(٤٢).

وتعد جريمة الغش موضوع بحثنا من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها توفر القصد الجرمي، وهذا يستدل عليه من نص المادة (٤٦٧) عقوبات لفعل الغش: "من غش متعاقداً....".
فيجب ثبوت علم المتهم بغش البضاعة واتجاه إرادته لفعل الغش سواء كانت مادية أو معنوية، وعلى قاضي الموضوع واجب التثبت من توفر عنصر العلم بالوقائع لدى المتهم وإرادته للجريمة.

ومما تقدم يتضح أن القصد الجرمي المتطلب في جريمة الغش هو القصد العام، ويتمثل بتعمد بارتكاب الفعل، عالماً من كونه ينطوي على الغش، إذ إن القصد العام يعد متوفراً لدى المتهم إذا ثبت أنه أعد المواد المغشوشة للاستعمال التجاري أو الصناعي، أما بالنسبة لبائع تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة فلا يمكن اعتباره سيء النية، إلا إذا كان عالماً من أن تلك المواد معيبة أو مغشوشة، وهذا العلم من الأمور التي تفصل فيها محكمة الموضوع متى ما كان ما توصلت إليه من استنتاج سليم، وهنا لا رقابة لمحكمة التمييز عليها^(٤٣).

الفرع الثاني/ الجزء

كون العقوبة تمثل جزاء يقره القانون، وتوقعه المحكمة على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة، لذا يجب أن تكون العقوبة مقررة بنص في القانون، وأن يتم إيقاعها في حدود ما جاء بالنص.

كما يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، وأن تكون شخصية فلا يحكم بها إلا على شخص المتهم، ولا يمكن أن تنصب على أحد من الأفراد أسرته، ولا يجوز فيها الإنابة، كما يجب أن تتناسب مع جسامة الجريمة ودرجة وخطورتها، لحماية حقوق المجتمع، إذ تهدف العقوبة إلى محو العدوان على تلك الحقوق أو التقليل من أثاره^(٤٤)، وذلك من خلال إعادة التوازن الاجتماعي، وإرضاء الشعوب بالعدالة، كما أنها تمثل الردع، كون توقيع العقوبة على المحكوم عليه يساعد في منع الآخرين من الاقتداء بهم، فالعقوبة تكون بمثابة الإنذار اليهم بسوء عاقبة الإجرام، بالإضافة إلى الردع الخاص الذي يتمثل بتأهيل المحكوم عليه^(٤٥).

لذا نلاحظ من المادة (٤٦٧) والتي حددت نوعين من العقوبات، وهي الحبس الشديد لمدة لا تقل على سنتين، أنها أخذت بنظر الاعتبار خطورة الجريمة كونها تمس حياة وسلامة المواطنين، كذلك مساسها باستقرار الدولة واستقرار الأسواق والسلع.

أما العقوبة الثانية وهي عقوبة الغرامة، ولكون القسم الأكبر من هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع والكسب غير المشروع، فيلجا المشرع الى فرض عقوبات مالية تتسم بالشدّة إذ يمكن أن تكون أداة ردع للمجرمين، كما أن المشرع قد جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة وهي سياسة توصف بالاعتدال، وتبيح للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة في ضوء ظروف الجريمة^(٤٦).

يتضح مما تقدم بيانا أن المادة (٤٦٧) هي الأخرى لم تكن بالمستوى المطلوب من ناحيه الشمولية، وكذلك من حيث العقوبة المفروضة، ونظرا التحولات المجتمعية والسياسات الإصلاح، وما صاحبها من ارتجالية القرارات، وتدني الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق، وضعف الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي، وانعدام دور المنظمات أو تهميشها، وكذلك ضعف التوجيه الديني، وأساليب التنشئة الاجتماعية والسياسية، وتزايد الفروقات الطبقيّة، ولكون الجرائم المتعلقة بالأمن الغذائي تتسم بطابع خاص كون الأساليب العلمية الحديثة أمدتها بإمكانيات واسعة، سهلت من ارتكابها بطريقة خفية، كما أن تحرير التجارة الدولية وانفتاح العراق على الأسواق المالية العالمية قد ساهم في سهولة انتقال الأموال وعناصر الإنتاج، لذا نلاحظ أن قانون العقوبات قد ظل قاصراً عن اللحاق بهذا التطور، لعدم مواكبة النصوص القانونية لتلك النصوص التي شرعت في دول أخرى، فلم تكن دقيقة وتفقر إلى الشمولية مما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم

من العقاب، بسبب إتقان المجرمين لعملية الغش لتطور الأساليب العلمية والتكنولوجية، كما أن العقوبة المفروضة لم تولد الردع العام اللازم لما لتلك الجرائم من خطورة لمساسها بالأمن الغذائي للمواطن وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بقوت الإنسان وصحته وحياته والاستقرار السياسي للدولة. كما أن العقوبة لا تقاس من حيث شدتها فقط، بل يجب البحث عن مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم العودة مرتكبها^(٤٧).

إذ نلاحظ أن المادة (٤٦٧) قد اشترطت العقد بقولها: "... من غش متعاقداً"، وكذلك: "... غير ما تم التعاقد عليه"، لذا هي حصرت الغش بالغش التجاري فقط دون الأخذ بنظر الاعتبار أن مجرد اتحاد الإيجاب والقبول، حتى وإن كان شفهيًا وبسيطًا يمثل عقداً، حسب القواعد العامة في قانون المدني، كما يجب أن تكون المسؤولية الجنائية هنا في صورة العمد المفترض والعلة في ذلك ترجع إلى صعوبة الإثبات في هذه الجرائم، وبالتالي فإن هذا الافتراض سوف يخفف العبء على المحاكم الجزائية، لأن عبء الإثبات سيلقى على عاتق المتهم، كما أن هذا الافتراض سيسهم في تحقيق الردع العام والخاص، عندما يعلم مرتكبو هذه الجريمة والجمهور بأن أحد الأشخاص قد أدين لمجرد ارتكابه الفعل المحظور، هذا من شأنه الارتقاء بمستوى العناية والحفاظ على الصالح العام، وذلك من خلال اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المادية، إذ لا يعتد بالركن المعنوي في تشديد العقوبة أو تخفيفها، إذا تترتب عليها نتائج ضارة دون النظر إلى تحقيق النتيجة واعتبارها من جرائم الخطر. كما أن المشرع لم يلتفت إلى القاعدة العامة كون الخاص يقيد العام، إذ إن قانون حماية المستهلك في المادة (١٠) حدد عقوبة أخف مما ورد في نص المادة (٤٦٧) وعلى هذا الأساس نلاحظ الندرة في اللجوء إلى أحكام هذه المادة في فرض العقوبة والاتجاه إلى القوانين الخاصة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١- نظراً لأن الأمن الغذائي من الأولويات التي حاولت الدول حمايتها لذلك سعت تلك الدول من خلال تشريعاتها الجنائية العامة أو الخاصة لحماية الأمن الغذائي، إذ شخّصت هذه التشريعات المظاهر التي تمثل اعتداءً على الأمن الغذائي، فضلاً عن تضمين بعض النصوص التنظيمية لممارسة أعمال إنتاج وتصنيع وحفظ وبيع الغذاء وتحديد الضوابط لهذه الأعمال، وكانت غاية التشريعات مواكبة وسائل التطور التكنولوجي الذي يصاحب تطور وسائل الاعتداء على تلك المصالح.

٢- عالج المشرع العراقي الجرائم التي تمس الأمن الغذائي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك كونه قانوناً عاماً يجرّم الأفعال التي تنطوي على غش في المعاملات التجارية وكل ما من شأنه أن يُسبب خداع المستهلك في عدد أو وزن أو نوع السلع، فضلاً عن تجريمه كافة المخالفات التي تمس الصحة العامة للمواطنين بشكل عام.

٣- تتعدد النماذج الجرمية لحماية الأمن الغذائي في القوانين الخاصة في العراق، حيث إن كل قانون منها يعالج مجموعة مظاهر تمثل اعتداءً على جانب من جوانب الأمن الغذائي.

٤- تمثل جريمة الغش الغذائي من أكثر صور الاعتداء على الأمن الغذائي وتركز الدول على معالجة هذه الجريمة من خلال تجريم مظاهر عديدة تدخل في حيز أفعال الغش والاحتيال المنصبة على تصنيع الغذاء أو بيعه أو ترويجه أو تخزينه أو التسبب في شحته أو انقطاعه أو تلفه.

ثانياً: المقترحات

١- سن قانون عقابي خاص بالأمن الغذائي، ينظم أنواع الجرائم الماسة بالأمن الغذائي ووضع أحكام وتطبيقات خاصة له، والعمل على جعله قانوناً متطوراً يشمل الجرائم التي تقع داخل الدولة أو خارجها، على اعتبار أن جرائم الأمن الغذائي هي جرائم عابرة للحدود، كون الجرائم الماسة بالأمن الغذائي في تطور مستمر نظراً للتطور التكنولوجي الذي يصاحب تلك الجرائم وسهولة الاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي والنمو المفرط للسكان.

٢- إنشاء محاكم خاصة لجرائم الأمن الغذائي، ويرأسها قاضٍ من ذوي الكفاءة والخبرة في هذا المجال.

٣- اعتبار الجرائم الماسة بالأمن الغذائي من الجرائم الشكلية، على اعتبار أن الجرائم الماسة بالأمن الغذائي من جرائم الخطر، والنظر إلى عقوبات الأمن الغذائي ليس فقط من حيث، شدتها بل يجب البحث عن مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والردع الخاص، ويكون ذلك من خلال الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، وليس فقط التركيز على العقوبات المالية أو المدنية أو التأديبية.

٤- رفع التناقض بين نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات النافذ والمادة (عشرة/ أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، لكون القانون الخاص يقيد العام، في حين أن العقوبة الواردة في قانون حماية المستهلك قد جاءت أقل رداً مما هو عليه في المادة (٤٦٧) عقوبات، كما أن قانون حماية المستهلك لم يشترط التعاقد على العكس مما ورد في المادة (٤٦٧) التي اشترطت التعاقد.

٥- نقترح على وزارة الصحة في العراق استحداث منصة خاصة بالمواد والمنتجات المرخصة من الأدوية أو المنتجات الغذائية، وذلك لتعريف المواطنين بها وحثهم على استعمال ما هو مرخص وغير مضر، وتجنب المنتجات غير المرخصة والضارة، وتقليل عدد المنافذ الحدودية الخاصة بدخول السلع الغذائية للسماح بتركيز على التقييس والسيطرة النوعية بممارسة دورها بشكل إيجابي.

٦- الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بوصفها من مقومات الأمن الغذائي، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات غير تشريعية، كطباعة المنشورات والمؤلفات التي تبين أهمية البيئة في الغذاء وسلامته.

الهوامش

- (١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المكتبة القانونية، ٢٠١٩، بغداد، ص ٧٥.
- (٢) في تفصيلات ذلك: آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص ٧٢.
- (٣) محمد علي عبد الرضا سلمان، جريمة الاحتكار في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٤٦.
- (٤) عقيل عزيز عودة، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥٤.
- (٥) د. أسامة محمد توفيق، الجرائم الماسة بالأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨، ص ١٨٧.
- (6) Jonathan Randel Caughron, An Examination of Food Insecurity and Its Impact on Violent Crime in American Communities, p1
- (٧) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٥-٥٦.
- (٨) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٦٧.
- (٩) د. غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسية الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٩٠.
- (١٠) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٠.
- (١١) د. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٠.
- (١٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٧٣٣.
- (١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٦٥.
- (١٤) د. ٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، ط ٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٨٦.
- (١٥) نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات: "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات. ٢- الغرامة".

- (١٦) تم تعديل مبالغ الغرامة الواردة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل عام ٢٠١٩، حيث تنص المادة (٢) من هذا القانون على: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:
- أ - في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار.
- ب - في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.
- ج - في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون واحد ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.
- (١٧) د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠.
- (١٨) د. سوسن سعيد شندي، المصدر نفسه، ص ١١.
- (١٩) د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٩.
- (٢٠) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٧١.
- (٢١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٣.
- (٢٢) د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في التشريعات العراقية، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢١، ص ٩١.
- (٢٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٧٤.
- (٢٤) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٢٦.
- (٢٥) د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ١١.
- (٢٦) د. روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨٥.
- (٢٧) بصائر علي محمد، جريمة الغش التجاري في السلع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٢.
- (٢٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات/الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (٢٩) أفين كاكا زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٧٤.

- (٣٠) بصائر علي محمد، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٣١) د. محمد بو دالي، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
- (٣٢) بصائر علي محمد البياتي، المصدر نفسه، ص ٧٨.
- (٣٣) د. حسني احمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٨.
- (٣٤) معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٢٦.
- (٣٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٧.
- (٣٦) بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (٣٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٠.
- (٣٨) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط ١ مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٦٦.
- (٣٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (٤٠) بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص ١٢٩.
- (٤١) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٠.
- (٤٢) نصت المادة (١/٣٣) على: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".
- (٤٣) د. فخري الحديثي، قانون العقوبات/الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
- (٤٤) محمد فوزي جبار الدفاعي، الحق في الامن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، السنة ١٨، حزيران ٢٠٢٣، ص ٧٢٣.
- (٤٥) قيس لطيف التميمي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
- (٤٦) تم تعديل الغرامة المفروضة بموجب قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
- (٤٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أسامة محمد توفيق، الجرائم الماسة بالأموال العامة، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٨.
٢. أفين كاكما زياد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٣. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١ مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
٤. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٥. د. حسني احمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٦. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٧. د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في التشريعات العراقية، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢١.
٨. د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
١٠. روم عطية موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١١. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٣. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٤. غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسية الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.

١٧. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المكتبة القانونية، ٢٠١٩، بغداد.
١٨. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٩. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢٠. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
٢١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. آيات سعدون نابت، الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.
٢. بصائر علي محمد، جريمة الغش التجاري في السلع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٣. عقيل عزيز عودة، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٤. محمد علي عبد الرضا السلطان، جريمة الاحتكار في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

ثالثاً: البحوث الجامعية

١. محمد فوزي جبار الدفاعي، الحق في الامن الغذائي ودوره في ضمان التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد ٤٨، السنة ١٨، حزيران ٢٠٢٣.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

خامساً: المصادر الأجنبية

1-Jonathan Randel Caughron, An Examination of Food Insecurity and Its Impact on Violent Crime in American Communities, p1

Sources

First: legal books

1. Osama Muhammad Tawfiq, Crimes Affecting Public Funds, Ma'arifat Establishment, Egypt, 1998.
2. Avin Kaka Ziad, Criminal Promotion of Fraudulent Consumer Goods Through Advertising, A Comparative Study, 1st Edition, Zein Law Publications, Beirut, 2015.
3. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Provisions of Criminal Liability, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2010.
4. Hassan Abdel Basit Jami, Consumer Protection, Special Protection for Consumer Satisfaction in Consumer Contracts, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1996.
5. D. Hosni Ahmed Al-Jundi, Laws to Suppress Fraud and Cheating, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
6. D. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, 1st edition, New University Publishing House, Alexandria, 2000
7. D. Muammar Khaled Abdel Hamid Al-Jubouri, Criminal Protection of Food Processing in Iraqi Legislation, 1st edition, Dar Al-Zakhira, Baghdad, 2021.
8. D. Moawad Abdel Tawab, The Mediator in Crimes of Fraud, Fraud, and Counterfeiting Trademarks, 1st edition, University Press House, Alexandria, Egypt, 1998.
9. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, 1st edition, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 1986.
10. Rosem Attia Moussa, criminal protection of the consumer from fraud in the field of commercial transactions, a comparative study, University Press House, Alexandria, 2014.
11. Sawsan Saeed Shindi, Commercial Fraud Crimes, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.

12. Ali Rashid, **Criminal Law, Introduction and Principles of the General Theory**, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.
13. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daraji, **Demonstrating Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder (A Comparative Study)**, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
14. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daraji, **Towards Developments in Contemporary Criminal Policy, Collection of In-depth Criminal Research**, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.
15. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Dr. Khaled Hamidi Al-Zoghbi, **Explanation of the Penal Code, General Section**, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
16. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, **Penal Code - Economic Crimes**, 2nd edition, Law and Judiciary Library, Baghdad, 2018.
17. Qais Latif Kajan Al-Tamimi, **Explanation of the Penal Code No. 111 of 1969**, The Legal Library, 2019, Baghdad.
18. 18. Mahrous Nassar Al-Hiti, **The Criminal Consequence in the Penal Code**, 1st edition, Zein Legal Publications, Beirut, 2011.
19. Muhammad Boudali, **Explanation of the Crimes of Fraud in the Sale of Goods and Fraud in Food and Medical Materials (A Comparative Study)**, 1st edition, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Algeria, 2005.
20. Muhammad Zaki Abu Amer, **Penal Code, Special Section**, University House, Beirut, 1998.
21. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa, **Explanation of the General Penal Code**, 1st edition, Cairo University Press, Cairo, 1990.
22. D. Mahmoud Naguib Hosni, **Explanation of the Penal Code, General Section**, 6th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.

Second: University theses

1. Ayat Saadoun Nabet, **Criminal Protection for Economic Security**, Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2022.

2. Basaer Ali Muhammad, the crime of commercial fraud in goods, a comparative study, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998.

3. Aqeel Aziz Odeh, Criminal Protection of the Consumer in Iraqi Law, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.

4. Muhammad Ali Abdul Redha Al-Salman, The Crime of Monopoly in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.

Third: University research

1. Muhammad Fawzi Jabbar Al-Diffai, the right to food security and its role in ensuring sustainable development, research published in the Journal of Basra Studies, Supplement to Issue 48, Year 18, June 2023.

Fourth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
2. Law No. 6 of 2008, amended in 2019.
3. Public Health Law No. (89) of 1981, as amended.
4. Consumer Protection Law No. (1) of 2010.

Fifth: Foreign sources

1. Jonathan Randel Caughron, An Examination of Food Insecurity and Its Impact on Violent Crime in American Communities, p1